وقد وجد في مفرد اهل الذمة م وما شدّ عليه له صرف اليه بامر قاض وقيل بدونه وللملتقط قبض هبته وتسليمه في حرفة لا انكاحه وتصرف ماله ولا اجارته في الاصح م

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد على اخذه ليرده على ربها والا ضمن ان جحد المالك اخذه للرد ش اعلم ان الواجد للاخذ ان اقر انه اخذه لنفسه ضمن بالاجماع وان لم يقر بهذا فان اشهد انه اخذه للرد لا يضمن وان لم يشهد ضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف لا يضمن بل القول قوله في انه اخذه للرد والاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي فقوله والا ضمن اي ان لم يشهد انه اخذه للرد ضمن م وعرفت في مكان وجدت وفي الجامع مدة لا تطلب بعدها في الصحيح ش قوله عرفت اي وجب تعريفها والمراد بالتعريف ان ينادي اني وجدت لقطة لا ادري مالكها فليات مالكها وليصفها لاردها عليه واختلفوا في مدة التعريف فالصحيح انها غير مقدرة بمدة معلومة بل هي مفوضة الى رأي الملتقط فيعرفها الى ان يغلب على ظنه انها لا تطلب بعد ذلك وقدرها محمد ومالك والشافعي رحمهم الله بحول من غير فصل م اخذت من الحل او الحرم ش هذا احتراز عن قول الشافعي رحمه الله فان لقطة الحرم يجب تعريفها الى ان يجئ صاحبها م وما لا يبقى الى ان يخاف فساده ش اي عرف ما لا يبقى كالاطعمة المعدة للاكل وبعض الثمار م ثم تصدق فان جاء ربها اجازه وله اجره ش اي ثواب التصدق او ضمن الآخذ م كما في بهيمة وجدت ش لا فرق عندنا في اللقطة بين ان يكون بهيمة او غيرها وعند مالك والشافعي اذا وجد بعيرا او بقرة في الصحراء فالترك افضل م وما انفق عليها بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين على ربها وآجر القاضي ما له منفعة وانفق عليها منها كالآبق وما لا منفعة له اذن بالانفاق عليها وشرط الرجوع على ربها في الاصح ان كان هو اصلح والا باعها وامر بحفظ ثمنها ش انما قال في الاصح لان هنا رواية اخرى وهي ان الامر بالانفاق يكفي لولاية الرجوع على صاحبها لكن الاصح انه لا يكفي بل لا بد ان يشترط الرجوع والضمير في قوله ان كان هو اصلح يرجع الى الامر بالانفاق وشرطه الرجوع م وللمنفق حبسها لاخذ نفقته ش اي نفقة المنفق م فان هلكت بعد حبسه سقطت ش اي النفقة لانه اذا حبسها للنفقة صارت كالرهن وهو مضمون بالدين م وقبله لا ش اي ان هلكت قبل الحبس لا يسقط النفقة م فان بين مدعيها علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة ش هذا عندنا وعند الشافعي يجب الدفع ان بين العلامة م وينتفع بها فقيرا والا لا ش اي وان لم يكن الملتقط فقيرا م تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه م

كتاب الآبق

ندب اخذه لمن قوي عليه وترك الضال قيل احب ش الآبق هو المملوك الذي فر من مالكه قصدا والضال المملوك الذي ضل الطريق الى منزله من غير قصد وانما كان تركه احب لانه لا يبرح من مكانه فياتي مالكه فياخذه وان عرف الواجد بيت مالكه فالافضل ان يوصله اليه م ولرادّه ش اي الآبق م من مدة سفر اربعون درهما وان لم تعدلها ان اشهد انه اخذه للرد ومن اقل منها بقسطه ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يجب شيء بلا شرط م فان ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء له وضمن ان ابق منه م كتاب

غايب لم يدر اثره حي في حق نفسه فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه ميت في حق غيره فلا يرث من غيره اي يوقف قسطه من مال مورثه الى تسعين سنة ش اختلف في المدة فقيل الارفق ان يقدر بتسعين سنة وظاهر الرواية ان يقدر بموت الاقران فان في هذا العصر قلما يعيش المرء تسعين سنة م فان ظهر حيا قبلها فله ذلك وبعدها ش اي بعد المدة م يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن وفي مال غيره من حين فقد فيرد ما وقف له الى من يرث الغير عند موته ش الاصل عندنا ان ظاهر الحال وهو الاستصحاب حجة للدفع لا للاثبات فاذا تمت المدة فهو في مال نفسه حي قبل المدة فلا يرثه الوارث الذي كان حيا وقت فقده ثم مات بعد ذلك لان الظاهر انه كان حيا فيصلح حجة لدفع ان يرثه الغير وفي مال غيره ميت لان الظاهر لا يصلح حجة لايجاب ارثه من الغير فيرد ما وقف للمفقود الى من يرث مورثه بعد موته م

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا وكل كاجنبي في مال صاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما ش فان هذا يقطع الشركة لاحتمال ان لا يبقى بعد هذه الدراهم المسماة ربح يشتركان فيه م وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا ش المراد المساواة في المال الذي يصح فيه الشركة ولا باس بزيادة مال لا يجري فيه الشركة م فلا يصح الا بين متحدين حرية وحلا وملة ش اي لا بد ان يكونا حرين بالغين ملتهما واحدة فلا يصح بين مسلم وكافر ويجوز بين مسلمين وبين كافرين سواء احدهما كتابيا والآخر مجوسيا فان الكفر كله ملة واحدة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يجوز بين المسلم والكافر وعند مالك والشافعي لا يجوز المفاوضة اصلا م ويتضمن الوكالة والكفالة ش اي كل واحد منهما وكيل الآخر في المعاملة وكذا كل واحد كفيل عن الآخر فاذا اشترى احدهما شيئا فللبائع مطالبة الثمن من الشريك الآخر م ومشرى كل لهما الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم واحدا بما يصح فيه الشركة كالشراء والبيع والاستيجار ش فيه احتراز عن لزوم دين بسبب لا يصح فيه الشركة كالجناية والنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وكالنفقة م او بكفالة بامر ضمنه الآخر وبغير امر لا هو الصحيح ش اي اذا لزم احدهما دين بسبب الكفالة من غير امر المكفول عنه فالصحيح ان هذا الدين لا يضمنه الشريك الآخر م وان ورث احدهما او وهب له ما صح فيه الشركة وقبض صارت عنانا ش القبض يشترط في الهبة م وفي العرض والعقار بقيت مفاوضة ش اي في ارث العرض والعقار بقي مفاوضة لان مال الشركة لم يزد ثم شرع في الوجه الثاني من الشركة فقال م وعنان وهو شركة في كل تجارة او في نوع ولا يتضمن الكفالة وتصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما وتساوي ماليهما لا الربح ش اي يصح بان يشترط ان يكون المال مساويا ولا يكون الربح مساويا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله م وكون احدهما دراهم والآخر دنانير وبلا خلط ش خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله م وكل مطالب بثمن مشريه لا غير ش بناء على انه لا يتضمن الكفالة م ثم رجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله ولا يصحان الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة

Copyright © King Saud University